

قرار رقم 01 بتاريخ بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة البرج

لن رئيس المجلس الجماعي لجماعة البرج

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على القرار عدد 10 بتاريخ 27 دجنبر 2016 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة جماعة البرج والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم خنيفرة بتاريخ 2018/05/07.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة البرج عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة في وجه:

- 1-الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة البرج، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدميه لا تقل على خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المفوضة له من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة: تحدد المهام المرتبطة بمنصب مدير المصالح والمؤهلات اللازمة لممارسته في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح،
- 2-سيرة ذاتية تبرز مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني والمهني و كذا المهام أو الوظائف التي زاولها،
- 3-برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها،
- 4-نسخ من الشواهد والدبلومات المحصل عليها من طرف المترشح،
- 5-قرار التعيين في الإطار الحالي،
- 6-قرار الترسيم.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية بالجماعة مقابل وصل خلال أيام العمل الإداري إلى غاية يوم..... 15 يونيو 2023 قبل الساعة الرابعة و النصف زوالا ، هو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السابعة : تنصب مقابلة الانتقاء على مناقشة مجموعة من المجالات و لا سيما مدى الإلمام بالقوانين المتعلقة بتدبير المجالس الترابية وكذا تقنيات وآليات التسيير الحديث للمرفق العام.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس جماعة البرج عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم خنيفرة، على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma ويلصق بمقر جماعة البرج .

البرج في

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
الجماعة الترابية البرج

تأشيرة السيد عامل الإقليم

بتاريخ

محمد قطاح